



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعود سعدون علي الساعدي - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظفة الحقوقية اسيل سمير رحمن.
٢. رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار المساعد جهاد علي جمعة ومدير قسم القانونية أوهم حبيب علي.
٣. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول سبق أن شرع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩) الذي ينص في المادة (١) منه، على (ثالثاً: يعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضياً لأغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الإداري)، كما تنص المادة (٢) منه على (أولاً: يتكون المجلس من الآتي: هـ - محاكم القضاء الإداري و- محاكم قضاء الموظفين) وتكررت عبارة (محكمة القضاء الإداري) وعبارة (محكمة قضاء الموظفين) في العديد من نصوص القانون ومنها المادتين (٥/أولاً وثانياً) و(٩) دون أن تتضمن نصوص القانون المذكور أو الواقع العملي لتشكيل محاكم القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين إشراك أي من القضاة العاملين في مجلس القضاء الأعلى في عضوية هذه المحاكم، ودون النص على ارتباط هذه المحاكم المشكلة في مجلس الدولة بمجلس القضاء الأعلى من النواحي الفنية أو الإدارية، فضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تنص على أنه (لا يجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمنتدب والمستشار المساعد أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جنائية مشهودة إلا بعد استحصال إذن وزير العدل) وبالنظر لمخالفة تلك المواد لنصوص الدستور فقد بادر المدعي للطعن بعدم دستورتيتها أمام هذه المحكمة، وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه، وطلب من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد - محل الطعن - الى حين حسم الدعوى، كما طلب الحكم بعدم دستورية المواد (١/ثالثاً و٢/أولاً و٥/أولاً وثانياً و٩ و٢٧ و٧/عاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني ووكيل المدعى عليه الثالث باللوائح الجوابية المربوطة ضمن ملف الدعوى، والتي تضمنت دافعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصوا فيها الى طلبهم رد الدعوى؛ لعدم توافر شرط المصلحة من إقامتها والذي تتطلبه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عيّن موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي أو وكيله وحضر عن المدعى عليه الأول وكيلته الموظفة الحقوقية اسيل سمير رحمن وحضر وكلاء المدعى عليهم الثاني والثالث وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي سعود سعدون علي الساعدي هو الحكم بعدم دستورية المواد (١/ثالثاً و٢/أولاً و٥/أولاً وثانياً و٩ و٢٧ و٧/عاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ هذه المواد الى حين حسم الدعوى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على قرارها بالعدد (٢٩٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٦/١٢/٢٠٢٣) الذي قضى برفض الطلب بإصدار أمر ولائي للأسباب الواردة في القرار، واطلاع المحكمة على أسباب الدعوى التي بسطها المدعي تفصيلاً في لائحته والمشار إليها في ديباجة هذا القرار، واطلاعها على لائحة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ١١/١٢/٢٠٢٣، والتي طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، كما اطّلت المحكمة على لائحة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٢٣، ولائحة وكيله المؤرخة ١٧/١/٢٠١٤، التي طلبوا فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب الواردة تفصيلاً فيها، كذلك اطّلت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٢٣، التي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكان من أهمها عدم توجه الخصومة ضد موكله وأن المدعي لا مصلحة له ظاهرة ومباشرة ومعلومة لإقامة هذه الدعوى، وبعد التأمل والتدقيق فيما قدم من الأطراف في هذه الدعوى تجد هذه المحكمة أن من شروط إقامة الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر دعاوى الأخرى هو توفر شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، والتي مضمونها الفائدة العملية الشخصية التي تعود للمدعي فيما إذا حكم له بطلانته، وهو في حدود الدعوى الدستورية أن يكون النص أو النصوص المطلوب الحكم بعدم دستورتها قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على نحو ألحق ضرراً مباشراً بالمدعي، وهذا ما قد فصلته المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بأن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وهذا الشرط قد افتقرته هذه الدعوى في جانب المدعي، فلم تجد هذه المحكمة للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومعلومة وفق ما حددته النصوص المذكورة فيما تقدم، وحيث أن افتقار الدعوى لشرط المصلحة الواجب توفره مع الشروط الأخرى للزوم قبولها يقضي الى وجوب رد الدعوى لهذا السبب، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي سعود سعدون علي الساعدي اتجاه المدعى عليهم رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته؛ لعدم توافر المصلحة في إقامتها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم الأول مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظفة الحقوقية أسيل سمير رحمن ووكيلي المدعى عليه الثاني الموظفين الحقوقيين جهاد علي جمعة واوهام حبيب علي ووكيل المدعى عليه الثالث رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بالتساوي بين وكلاء المدعى عليهم ووفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٥/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا